



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشَّعْبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

## الاتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة
		سنة	سنة	الطبع والاشتراكات
		300 د.ج	100 د.ج	المطبعة الرسمية
		550 د.ج	200 د.ج	7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
		تزاد عليها نفقات	الإرسال	الهاتف 15.18.65 إلى 17 ح ب 50 - 3200 الجزائر
				Téléx : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج. ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج. ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس بجانا للمشتركيين. المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج. ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

### فهرس

قانون رقم 90 - 19 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتضمن العفو الشامل. 1128

قانون رقم 90 - 20 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل، رقم 90 - 19 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990. 1129

قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة. 1131

### قوانين

قانون رقم 90 - 17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليولو سنة 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها. 1123

قانون رقم 90 - 18 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليولو سنة 1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة. 1126

اذا لم يعبر الم توفى اثناء حياته لايجوز الانتزاع الا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولوي التالي : الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت أو الوالي الشرعي اذا لم تكن للم توفى أسرة.

غير أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه، اذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب باسرة الم توفى او ممثليه الشرعيين او كان تأخير في اجل الانتزاع يؤدي الى عدم صلاحية العضن، موضوع الانتزاع.

اذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضن، التي تعينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون".

**المادة 165 :** يمنع القيام بانتزاع أنسجة أو أعضاء بهدف النزع اذا عبر الشخص قبل وفاته، كتابيا، عن عدم موافقته على ذلك او اذا كان هذا الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي الشرعي.

كما يمنع كشف هوية المتبرع للمستفيد وكذا هوية الآخر لعائلة المتبرع".

ولا يمكن الطبيب الذي عاين وأثبتت وفاة المتبرع أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية النزع".

**المادة الثانية :** يعنون الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون كالتالي : " الأخلاقيات الطبية، وتضاف الى آخر هذا الفصل المواد التالية :

"**المادة 1/168 :** ينشأ مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية، يكلف بتوجيهه وتقديم الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة والأعضاء وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي مع السهر على احترام حياة الانسان وحماية سلامته البدنية وكرامته، والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب.

يحدد تشكيل هذا المجلس وتنظيمه وسيره، بموجب مرسوم".

"**المادة 2/168 :** يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية اثناء القيام بالتجريب على الإنسان، في اطار البحث العلمي.

يخضع التجريب للموافقة الحرة والمنيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه، لمثله الشرعي.

قانون رقم 90 - 17 محرم في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يعدل ويتم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

إن رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور ولا سيما المواد 51، 113، 117 و 118 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، المتعلق بالمعدل والتمم والمتعلق بالخدمة المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المعدل والتمم بالقانون رقم 88 - 15 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،  
يصدر القانون التالي نصه،

**المادة الأولى :** تعدل المادتان 164 و 165 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المشار اليه اعلاه كما يلي :

"**المادة 164 :** لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص الم توفين قصد زرعها الا بعد الاثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون، وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية.

وفي هذه الحالة، يجوز الانتزاع اذا عبر الم توفى اثناء حياته على قبوله لذلك.

يجب عليه كتمان كل ما توصل إلى معرفته خلال مهمته، تحت طائلة ارتكاب مخالفة إفشاء السر المهني".

"المادة 206/5 : لا يمكن الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعى للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن ينشي الأحداث المعنية بالسر المهني، الا اذا أعفاء مريضه من ذلك".

**المادة الخامسة :** تضاف الى المادة 207 من هذا القانون المواد التالية :

"المادة 207/1 : يجب على السلطة القضائية أن تعين أطباء أو جراحين أسنان أو صيادلة مختصين في الطب الشرعي، للقيام بالأعمال الطبية الشرعية.

غير أنه، استثناء، وفي حالة عدم وجود الطبيب الشرعي، يمكن السلطة القضائية أن تسدد المهمة الطبية الشرعية الى كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي في حدود اختصاصه.

تسند المهمة الطبية الشرعية كتابة.

يعين الخبراء من بين أولئك الوارد ذكرهم في الجدول المعد سنويًا من قبل المجلس الوطني للأداب الطبية المنصوص عليه في هذا القانون".

"المادة 207/2 : يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المكلف بمهمة الخبرة أو المراقبة أن يطلع الأشخاص الذين سيقوم بفحصهم أنه مخول بهذه الصفة.

ويجب أن يمتنع إذا اعتقد أن المسائل المطروحة عليه تتعدى اختصاصه أو أجنبية عن التقنيات الطبية أو كان الطبيب المعالج أو من أقارب المريض المعنى.

وفي هذه الحالة، يحرر محضر قصور".

**المادة السادسة :** تضاف الى المادة 213 من هذا القانون مادة 213 مكرر كما يلي :

"المادة 213 مكرر : يتعين على الأطباء وجراحين الأسنان والصيادلة، المارسين لحسابهم الخاص، أن يقوموا بهمّتهم وفق شروط تسمح بالاستعمال المنتظم للتجهيزات وللوسائل التقنية الضرورية لمهنتهم وألا تعرّض للخطر، في أي حال من الأحوال، صحة المريض أو شرف المهنة".

تكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة."

"المادة 168/3 : تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/1 أعلاه".

"المادة 168/4 : لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجربة ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر الى التجربة من مسؤوليته المدنية".

**المادة الثالثة :** تعدل المادة 199 من هذا القانون كما يلي :

"المادة 199 : يجب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي مستوف للشروط المحددة في المادتين 197 و 198 أعلاه، ومن أجل الترخيص له بمارسة مهنته ، أن يسجل لدى المجلس الجمسي للأداب الطبية المختص إقليمها المنصوص عليها في هذا القانون وأن يؤدي أمام زملائه، أعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم".

**المادة الرابعة :** تستبدل المادة 206 من هذا القانون بالمواد التالية :

"المادة 206/1 : يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكلمة السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة".

"المادة 206/2 : ما عدا الترخيص القانوني، يكون الازتمان بكلمة السر المهني عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته.

كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ما عدا في حالة إصدار أمر قضائي بالتفتيش".

"المادة 206/3 : يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحروم من الحرية التي لاحظوها خلال ممارسة مهنتهم".

"المادة 206/4 : لا يلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي، سواء أكان مطلوبا من القضاء أو خبيرا لديه، بكلمة السر المهني أمام القاضي فيما يخص موضوع محدد يرتبط بهمته.

ولا يمكّنه الأدلة في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة إلا بالمعاينات المتعلقة فقط بالاستلة المطروحة، كما

**”المادة 267/2“ : ينشأ مجلس وطني للأداب الطبية، يتشكل من الفروع الثلاثة التالية :**

- فرع الأطباء،
- فرع جراحي الأسنان،
- فرع الصيادلة.

تنشأ مجالس، جهوية للمجلس الوطني للأداب الطبية بنفس الفروع المشار إليها أعلاه، مع مراعاة تمثيل كل ولدية، حسب شروط تحدد بموجب مرسوم.

يتكون المجلس الوطني والمجالس الجهوية للأداب الطبية من الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة دون سواهم، وي منتخبون من طرف نظرائهم.

يضطلع المجلس الوطني والمجالس الجهوية للأداب الطبية بالسلطة التأديبية وتبت في المخالفات المتعلقة بقواعد الأداب الطبية وأحكام هذا القانون.

يمكن أن يلتمسها كل من الوزير المكلف بالصحة العمومية وجمعيات الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة المؤسسة قانونا، وكل عضو في السلك الطبي مرخص له بالمارسة، وكل مريض أو ولد أو ذوي حقوقه.

**”المادة 267/3“ : يمكن العدالة أن تلتمس المجلس الوطني والمجالس الجهوية للأداب الطبية كلما رفعت دعوى بمسؤولية أحد أعضاء الهيئة الطبية قصد توضيح الصعوبات المرتبطة بتقدير الخطأ الطبي.**

يمكن المجلس الوطني والمجالس الجهوية للأداب الطبية أن يكونوا طرفا مدنيا“.

**”المادة 267/4“ : تعتبر قرارات المجالس الجهوية للأداب الطبية قابلة للطعن من قبل الأطراف المشار إليها في المادة 267/2 أعلاه، في أجل 6 أشهر، أمام المجلس الوطني للأداب الطبية.**

يتم تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمجالس الجهوية للأداب الطبية من قبل السلطات الإدارية المختصة.

تعتبر قرارات المجلس الوطني للأداب الطبية قابلة للطعن في أجل أقصاه 12 شهرا، أمام الغرفة المختصة للمحكمة العليا“.

**”المادة 267/5“ : تتلقى المجالس الجهوية للأداب الطبية اشتراكا سنويا من أعضائها، تحدد قيمته وكيفيات استعماله من قبل المجلس الوطني للأداب الطبية.**

**المادة السابعة : تعدل المادة 214 من هذا القانون كما يلي :**

**”المادة 214 : يعد ممارسا للطب وجراحة الأسنان أو الصيدلة ممارسة غير شرعية في الحالات التالية :**

- كل شخص يمارس الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة ولا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من هذا القانون، أو يمارس خلال مدة منعه من الممارسة،

- كل شخص يشارك عادة بمقابل أو بغير مقابل ولو بحضور طبيب أو جراح أسنان في إعداد تشخيص أو معالجة أمراض أو اصابات جراحية أو اصابات تمس الأسنان سواء كانت وراثية أو مكتسبة، حقيقة أو مزعومة، بأعمال فردية أو استشارات شفوية أو مكتوبة أو بأية طريقة أخرى مهما كانت، دون أن يستوفي الشروط المحددة في المادتين 197 و 198 من هذا القانون،

- كل شخص حامل للشهادة المطلوبة يقدم مساعدته للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين أعلاه ويشترك في أعمالهم“.

**المادة الثامنة : تضاف في آخر المادتين 222 و 239 المقاطع التالية :**

**”المادة 222 : .....  
.....**  
يرخص للمساعدات الطبيات القابلات بوصف أدوية وطرق وأساليب حماية الأمومة دون الأخلاق بالأحكام المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

تحدد قائمة الأدوية والطرق والأساليب، التي يمكن القابلات وصفها، من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية“.

**”المادة 239 : اذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر، يكتفى بتطبيق العقوبات التأديبية“.**

**المادة التاسعة : يعنين الباب التاسع من هذا القانون ”الأداب الطبية“ وتنطبق المادة 267 من هذا القانون بالموجات التالية :**

**”المادة 267/1 : دون إخلال باللاحقات المدنية والجزائية، كل تقصير في الواجبات المحددة في هذا القانون وعدم الامتثال لأداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية“.**

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم، المتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتم، المتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 15 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمقررة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 07 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلقة بالتقيس.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه :

**المادة الأولى :** يحدد هذا القانون القواعد العامة التي تساعد على حماية المواطن والاقتصاد الوطني من خلل وضع نظام وطني قانوني للقياسة.

كما يحدد قواعد رقابة تنفيذ النظام الوطني القانوني للقياسة.

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة 2 :** يستعمل النظام الوطني القانوني للقياسة نظام الوحدات الدولي.

ويشمل على سبع وحدات أساسية هي :

- المتر، وحدة الطول،

- الكيلوجرام، وحدة الكتلة،

تسهر الادارة على توفير الوسائل المادية الضرورية للمجالس المعنية، من أجل أداء مهامها".

"المادة 267 / 6 : يحدد المرسوم المتضمن قانون الأداب الطبية كيفيات تنظيم وسير المجلس الوطني والمجالس الجهوية للأداب الطبية وقواعد الأداب الطبية وكذا العقوبات التأديبية المترتبة عن المخالفات في هذا المجال".

**المادة العاشرة :** يضاف بابعاشر إلى هذا القانون يعنون "أحكام ختامية" وقواعد الأداب الطبية :

"المادة 268 : يخضع لالتزامات هذا القانون وقواعد الأداب الطبية للأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة الأجانب الممارسوں على التراب الوطني وكذا الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة المتمرسون في العلوم الطبية، المرخص لهم استخراج زمانهم.

غير أنه، لا يلزم الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة الأجانب، الذين يمارسون في إطار العقود أو التعاون، بالتسجيل في قوائم المجالس الجهوية للأداب الطبية.

تستمد القوانين الأساسية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة العسكريين من أحكام هذا القانون".

"المادة 268 مكرر : يلزم الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة، الممارسوں عند تاريخ صدور هذا القانون، بتسجيل أنفسهم لدى المجالس الجهوية للأداب الطبية فور تأسيسها".

"المادة 269 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون".

"المادة الحادية عشر : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جيد

قانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115، 117 منه،